فعله ابتدا كان يخشى ولي الراهن ان لم يسلمه فسخ بيع شرط فيه الرهن
وفي امضايه حظ ولا يسلمه ان كان الرهن تبرعا الا لضرورة او غبطة
ويفعل ولي المرتهن عند عدم اقباضه الرهن المشروط في بيع الاصلح
من فسخه واجازته ولو خرس الراهن قبل الاذن في القبض واذن
بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والا لم يقبضه او بعد الاذن وقبل
القبض لم يبطل اذنه واما في التخمر والاباق فبالقياس على ما لو كان
بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام ووجه مقابله اختلاله في حال
ضعف الرهن وعدم لزومه لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن
باطل لخروجه عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض
ومن ثم لو تخمر ثم تخلل قبضه خلا ولا يصح القبض في حال الخمرية فان
فعل استانف القبض بعد التخلل لفساد القبض الاول وللمرتهن الخيار
في بيع شرط فيه الرهن بانقلاب العصير خمرا قبل القبض وان تخلل
لنقص الخل عن العصير بخلاف انقلابه بعد القبض لانه تخمر في يده
وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم العقد وعوده اذا
عاد خلا لا في عدم ثبوت الخيار ايضا ولو مات المرهون فدبغ المالك
او غيره جلده لم يعد رهنا لان ماليته حدثت بالمعالجة ولا نظر لكون
الخل قد يحدث بها فانه نادر ولو اعرض عنه المالك ملكه دابغه
وخرج عن الرهن كما قاله الاذرعي وعلم مما تقرر صحة رهن العصير مطلقا
وان كان قابلا للتخمر **وليس للراهن القبض** مع غير المرتهن بغير اذنه
يزيل الملك كبيع وهبة ووقف اذ لو صح لفاتت الوثيقة فان كانت معه
او باذنه صحت كما سياتي نعم لو قتله قودا او دفعا وكذا النمورده
اذا كان واليا **لكن** مع قولنا لا يصح تصرفه **في اعتاقه** اي الراهن المالك
واعتاق مالك جانيا تعلق ارش الجناية برقبته تبرعا او غيره
اقوال اظهرها ينفذ بالمعجمة في الحال **من الموسر** بقيمة المرهون بل
بحث البلقيني اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن
قدر الدين وهو كما قال الزركشي التحقيق اما المعسر فلا لانه عتق
يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك

فان

فان ايسر ببعضها عتق بقدر ما ايسر بقيمته واقدام الموسر على عتق المرهون
جايز كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البلقيني وغيره واقتضاه ايضا
كلام الرافعي وغيره في باب النذر وان نقل عن الامام في بحث التنازع
في جناية المرهون امتناع اقدامه عليه والثاني ينفذ مطلقا ويغرم
المعسر اذا ايسر القيمة وتصير رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا **وعلى الاول**
يغرم قيمته يوم اي وقت **عتقه وتصير رهنا** اي مرهونة ولو في ذمته
كارش الجناية في ذمة الجاني كما قاله ابن النقيب وغيره وهو ظاهر اذ لا
يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه نعم يشترط قصد دفعها
عن جهة الغرم كساير الديون فلو قال قصدت الايداع صدق بيمينه
وقد علم انها لا تحتاج لعقد وان حل الدين وهو مراد من عبر بانها
تجعل رهنا هذا ان لم يحل الدين والا فبحث الشيخان انه يخير بين
غرمها وصرفها في قضا الدين وهو اوجه مما نقلاه عن العراقيين
من انه لا معنى للرهن في ذلك وشمل كلامه في نفوذ عتقه ما لو كان عن
كفارته بخلاف كفارة غير المرتهن بسواله لانه بيع ان وقع بعوض والا
فهبة وهو ممنوع منهما غير المرتهن ولا يرد على ذلك اعتاق وارث
الراهن المرهون عن مورثه واعتاق وارث المديون عبد التركة مع
كونه مرهونا عن مورثه لان الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله
في ذلك ولان الكلام في اعتاق الراهن بنفسه وفي الرهن الجعلي
لا غيرهما ثم ظاهر ان الاعتاق عن المرتهن جايز كالبيع منه **وان**
لم ينفذه لكونه معسرا **فانفك** الرهن بابرا او غيره **لم ينفذ في الاصح**
لانه اعتقه وهو لا يملك اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحجور عليه بالسفه
ثم زال عنه الحجر والثاني ينفذ لزوال المانع وعلى الاول لو بيع في الدين
ثم ملكه لم يعتق ايضا كما فهم بطريق الاولى ولو استعار من يعتق عليه
ليرهنه فرهنه ثم ورثه فالاوجه من ثلاثة احتمالات انه ان كان
موسرا عتق والا فلا رعاية لحق المرتهن ويؤيده ما ياتي في الوصية
من ان المريض لو اشترى قريبه في مرضه وعليه دين لم يعتق عليه
رعاية لحق صاحب الدين **ولو علقه** اي عتق المرهون في حال الرهن

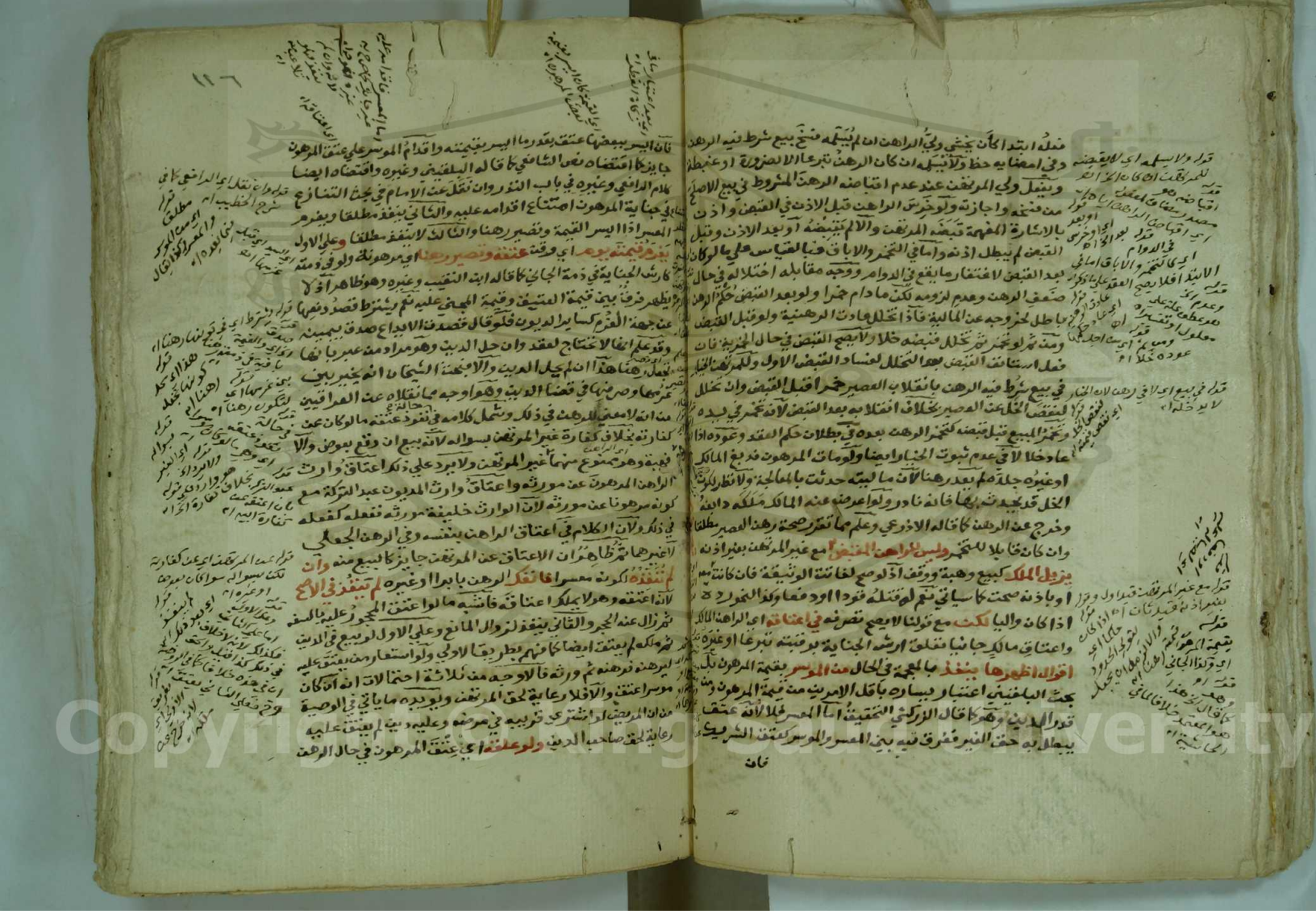

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)